وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1564

مـــن وزيـر الماليـة
إلى

5 - اوت 2015

الموضوع: حول النظام الجبائي لعقد تأمين جماعي للتقاعد
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لعقد التأمين الجماعي للتقاعد الذي أبرمه "بنك " مع مؤسسة التأمين ، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم والمتعلق بمنحة الإحالة على التقاعد يضبط كما يلي:

- **إذا تعلق الأمر بعقد يندرج ضمن إيفاء البنك بالتزاماته تجاه أجرائه**

إذا ثبت أن عقد التأمين الجماعي للتقاعد موضوع مكتوبكم أبرم في إطار تعهد بنك بالتزاماته المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد المستوجب دفعها إلى أجرائه المحالين على التقاعد، فإن المساهمات التي يدفعها البنك لفائدة مؤسسة التأمين تقبل للطرح لغاية ضبط قاعدته الخاضعة للضريبة على الشركات، ولا تشترط أية مساهمة في العقد من قبل الأجير.

غير أن منحة الإحالة على التقاعد لا تنتفع بأي نظام جبائي خاص على مستوى الأجراء المنتفعين بها، حيث يستوجب تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على المبالغ المذكورة عند دفعها لمستحقيها كما يتعين على الأجراء المنتفعين بها التصريح بها ضمن الدخل السنوي الخاضع للضريبة لسنة قبضها.

- **إذا تعلق الأمر بعقد تأمين جماعي على الحياة**

في صورة عدم مساهمة الأجير في العقد، لا تنتفع المبالغ المدفوعة في إطار العقد موضوع مكتوبكم بأي نظام تفاضلي، وذلك سواء على مستوى "بنك " باعتبار عدم إمكانية طرحها من قاعدة الضريبة أوعلى مستوى أجرائه، حيث تخضع المساهمات التي يدفعها البنك لحساب أجرائه للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها أجورا تكميلية.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
أنز